

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: السجل رقم 01

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# أحكام الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الخاص

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

لطروش أمينة

مسعودان فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ(ة): وافي الحاجة

مشرفا مقرر

الأستاذ(ة): لطروش أمينة

مناقشا

الأستاذ(ة): بن قطاق خديجة

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/10

# إهداء

إلهي لا يطيب العيش إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب  
الأخوة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك. جل جلالك .

إلى من رزقه الله بالهمة والوقار ومن علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه باقتنار، إلى روح  
والدي الغالي وإلا ملاكي في الحياة أُمِّي العزيزة وإلى أعلى الحبايب زوجي العزيز.

إلى إخوتي ورفيقات دربي : شيماء، حفصة، منصورية، خيرة، منصورية، أمينة.

# شكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه سبحانه

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة لطروش التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوننا لنا في إتمام هذا البحث.



إن الجهود الفردية تعجز بلا ريب عن تحقيق نتائج مماثلة لما تحقّقه الجهود المجتمعة والمنظمة، فعلىنا أن نكون على يقين أن القيام بالمشروعات الكبيرة في الميدان الاقتصادي والتي يعجز الفرد عن تحقيقها، ليس له إلا سبيل واحد وهو ضرورة اللجوء إلى تكتل القوة وتعاون الأفراد فيما بينهم بالمال والخبرة والعمل وبالتالي تحقيق مشاريع تجارية لها مردود اقتصادي كبير .

فقد احتلت الشركات التجارية أهمية كبرى في الوقت الراهن، ذلك لأن الدول اختلفت أنظمتها الاقتصادية إلا أنها أضحت تعتمد عليها بصورة كبيرة ومتزايدة من أجل تحسين المستوى الاقتصادي ورفع معدلات الإنتاج، وأصبحت من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قادر على المنافسة و جذب الاستثمارات.<sup>1</sup>

فالشركة الشخصية اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية وأضفى عليها أثارها فأصبحت تمتلك أموالاً وشرائع أمام القضاء، ومن جهة أخرى لها أسباب تنقضي بها وتخلف كل ما ملكت مالا مشاعاً بين الشركاء .

واتجاه السياسة الاقتصادية في البلاد إلى اقتصاد السوق والاتجار الحر أدى إلى خلق الآلاف من المشاريع الاقتصادية ذات الأهداف المختلفة .

وإن نقص الشفافية في هذا الميدان وكذلك خصوصية المؤسسات العمومية كان من بين العوامل التي ساعدت في زيادة المؤسسات المنقضية .

فقانون الشركات الأردني حدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركات التجارية بصفة عامة و أن لكل شكل منها خصائص وقواعد تمتاز بها عن الأشكال الأخرى.

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 1997، ص 3

ولكن على الرغم من وجود هذه الخصائص التي يمتاز بها كل شكل من أشكال الشركات، فإن لجميع الشركات خصائص مشتركة تجعلها تخضع لأحكام لا تكاد تختلف من شركة لأخرى.<sup>2</sup>

وهذه الخصائص المشتركة تستمد من القواعد التي تخضع لها جميع أشكال الشركات والتي تعد الشركة - وفقا لها - عقدا بين الشركاء من ناحية، وشخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء له كيان قائم بذاته وذمة مستقلة من الناحية الأخرى

---

<sup>2</sup> علي البارودي، قانون التجاري الشركات التجارية، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 199 ص 2.

وقد عرفت الشركات أهمية بالغة في العصر الحديث حيث أصبحت أداة تطور الحياة بها يمكن أن يطلق عليه بعصر الاتصالات أو عصر الأنترنت فإنه يمكن أن يطلق عليه أيضا بعصر الشركات.

فإذا لا تقتصر مزاولة التجارة على الافراد فقط، بل إن أهم المشاريع والأعمال الضخمة تعود لأشخاص اعتبارية إسمها الشركات، ذلك أن الفرد العادي كثيرا ما يعجز عن القيام بمفرده بتنفيذ مشروع تجاري تتوفر لديه الخبرة والمقدرة الفنية أو التجارية ولكنه يحتاج إلى عمل الغير وأمواله، وقد يود نشر مشروعه في بلدان أخرى فيحتاج لمن يساهم معه في العمل والانتاج ويؤسس معه شركة تفتح فروعاً في دول مختلفة، وعليه أضحت أهم المشاريع التجارية سواء في حدود الدولة الواحدة أو على الصعيد العالمي تتولاها شركات فيها شخصان أو أكثر في المال والعمل في الإدارة فيقومون بمشاريع يعجز كل منهم عن تنفيذها على انفراد.

وبمراجعة التشريع الجزائري، فإن الشركات التجارية تعد أعمالاً تجارية بحسي الشكل على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة، إما بشكلها أو بموضوعها، وتنقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال، أما بالنسبة لشركات الأشخاص فهي التي يكون فيها لشخصية الشريك الاعتبار الشخصي، ويكون مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، أما بالنسبة لشركات الأموال فهي على خلاف النوع الأول ولا أهمية لشخصية الشريك فيها، إذ ينصب الاهتمام على تجمع رؤوس الاموال، فالمهم هنا هو الاعتبار المالي إذ أن العنصر الشخصي ليس له صفة الديمومة بل هو عنصر مؤقت ومتغير بالنظر إلى سهولة وسرعة تداول حصص وأسهم رأس المال.

كما أن القانون التجاري لم يعرف الشركة التجارية وذلك لأن الشركة بطبيعتها عقد ملزم لأطرافه، تفرد القانون المدني في تعريفها غير أن عقد الشركة يختلف عن كل العقود عامة وبالتالي فد يستوجب لتحقيقه

أركان العقود بصفة عامة من رضا وأهلية ومحل وسبب وقد أحاط المشرع هذه الأركان بتوفر أركان أخرى تتمثل في الأركان الموضوعية، الخاصة، إضافة إلى الأركان الشكلية.<sup>3</sup>

وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأهميته الكبرى في عصرنا، إذ تؤدي هذه الشركات دورا هاما في الازدهار الاقتصادي، فارتأينا لدراسة هذه الأحكام والبحث فيها رغم الصعوبات التي واجهتنا من خلال البحث عن المراجع وقد وجدنا صعوبة أكثر عند البحث عن المراجع الجزائرية. فإن الإشكالية بصدد هذا الموضوع هي : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام الشركات التجارية؟

بناء على ما سبق وطبقا لذلك سوف نتطرق إلى دراسة أحكام الشركات التجارية من خلال خصائصها وأركانها وانقضائها في الفصل الأول ثم يليه الشق المتعلق بنشاط الشركات وإدارتها في الفصل الثاني.

---

<sup>3</sup> محمد معوض نادية ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001 ص3.





## الفصل الأول: تأسيس وانقضاء الشركات التجارية

إن فكرة الشركة ليست حديثة العهد، بل عرفتها الشعوب القديمة و إن اختلف تنظيمها باختلاف العصور.<sup>1</sup> وقد اختلفت تنظيمها عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً حيث أن فقهاء الحنفية عرفوها بأنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح والمالكية يعتبرون بأن الشركة مجرد أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع بقاء حق التصرف لكل منهما.

والشركة عند الحنابلة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف ، ومن خلال التعريفات السابقة للشركة نجد اجتماعاً على وجود اثنين فأكثر لثبوت الشركة مع اختلاط مال الشركاء مما يثبت لهم حق في الشركة إلا أن ما ذهب إليه الحنفية في أن الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

نأتي إلى التعريف التشريعي للشركة: عرفت الشركة في القانون المدني حيث نصت المادة أن الشركة عقد يلتزم بمقايضة شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، ولو عدنا إلى التشريع المصري لقرأنا في تعريف الشركة أنها عقد

<sup>1</sup> نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقاً لقانون الجزائر، الطبعة الثامنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر

بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من

مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.<sup>1</sup>

وكما نعرف لكل شركة لها تأسيس ولها انقضاء وسندرس في المبحث الأول تأسيس الشركة

التجارية وقسمنا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول تطرقنا إلى الأركان الموضوعية

العامة والخاصة للشركة.

<sup>1</sup> عزة عبد القادر، الشركات التجارية، شرح الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2005، ص10.

## المبحث الأول: تأسيس الشركات التجارية

تختلف قوانين الشركات التجارية المعاصر من حيث مسمياتها عن مسميات الشركات في الفقه الإسلامي فإذا كنا نقرئ في الفقه الإسلامي في شركة العنان والتعويض والمضاربة والوجوه ولهذا سنتطرق في المطلب الأول الأركان الموضوعية العامة

### المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة والخاصة

#### الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي بنفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى و تتمثل هذه في الرضا، الأهلية المحل و السبب.

**الرضا:** هو التعبير عن إرادة المتعاقدين و التي تتمثل في الإيجاب و القبول، و إذا انعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة و يكون الرضا منعدما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا، أو على محل الشركة أو على نسبة الاشتراك أما إذا وجد الرضا فيجب أن ينصب أن يكون هذا الرضا صحيحا و خاليا من العيوب كالغلط التدليس الإكراه و إلا كان العقد قابلا للإبطال بناء على طلب من أصاب رضاه عيب امن هذه العيوب.

إذا كان الرضا ينصب على عقد الشركة فقد ينصب أيضا على مجرد الوعد بإبرام العقد، و يعتبر مثل هذا التصرف صحيحا قانونا، غير أن الواعد إذا تخلف عن تنفيذ التزامه ترتب عن ذلك إلزامه بالتعويض.

**الأهلية:** لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام العقد الشركة بل لا بد أن يكون هذا الرضا صادرا من ذي أهلية أي أن الشريك يجب أن يكون أعلا للتصرف، و لم يحجر عليه لعنه أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر.

و سن الأهلية يتعدد بتسعة عشر عاما طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني فإذا أبرم عقد الشركة شخص قاصر كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته، و لا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن لذلك. و هذا طبقا لنص المادة 5 من القانون التجاري التي تقضي بأن القاصر الذي بلغ سن الثمانية عشر سنة كاملة و أراد للإيجار، و جب عليه أن يحصل على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من طرف المحكمة<sup>1</sup>.

في حالة ما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب أو الأم.

<sup>1</sup> حسن عبد الحليم الشركات التجارية، دار محمود للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008.

إذا أراد القاصر توظيف أمواله في شركات الأموال كشركة المساهمة أو المسؤولية، المحدودة مثلا، فيجوز له ذلك بعد أن يكون الوصي قد استأذن المحكمة من استثمار أموال القاصر بالاكْتساب في أسهم الشركة و تعود الحكمة في ذلك إلى أن المسؤولية الشريك في مثل هذا النوع من الشركات هي محدودة فلا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة مثل ما هي الحال في شركات الأشخاص.

**المحل:** هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه و يجب أن يكون هذا المحل ممكنا و مشروعاً و غير مخالف لنظام العام و الآداب العامة، فإذا انصب محل الشركة على الاتجار بالقمار أو المخدرات أو تهريب الأسلحة أو على أي نشاط يتعلق بالقطاع العام كالنقل الجوي مثلا كان العقد باطلا.

**السبب:** هو الباعث الواقع على التقاعد و يرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين و هو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد، بحيث يصبح المحل و السبب في عقد الشركة شيئا واحداً، و من ثم فإن انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فإن العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل و السبب في أن واحد<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة :**

<sup>1</sup> عبد الحليم عنابة، نفس المرجع.

أ- **تعدد الشركاء** : بما أن أساس وجود الشركة هو عقد الشركة الذي يلتزم بوجبه شخصان أو أكثر

(المادة 513 مدني أردني) لذا يفترض تعدد الأشخاص المكونين للشركة وقد يحدد القانون الحد الأدنى

لشركاء. فمثلا نصت الفقرة الأولى من المادة (9) من قانون الشركات الأردني بالنسبة لشركة التضامن أن لا

يقل عدد الأشخاص عن اثنين ولا يزيد على عشرين كذلك الحال بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة (52/أ) التي يجب أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين وبالنسبة لباقي الشركات (التوصية

البسيطة، المحاصة، التوصية بالأسهم والمساهمة)، أشار قانون الشركات الأردني إلى أن عدد الشركاء يجب

أن لا يقل عن شخصين وهذا هو الحد الأدنى لعدد الشركاء عند تأسيس الشركة وبالنسبة لجميع أنواع

الشركاء، لكن قانون الشركات الجديد أجاز للوزير أن يوافق على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة بشخص

واحد وبذلك أوجد شركة الشخص الواحد في القانون الأردني.

ومن حيث القانون المدني يستخلص ركن تعدد الشركاء من نص المادة 416 من ق.م التي تقتضي بقولها "

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر ..."

لذا فإن الشركة هي توافق إرادتين فأكثر ، وبهذه العبارة التي جاءت في نص المادة 416 من ق.م نلاحظ أن

المشرع الجزائري قد تبين كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية والذي يؤكد على

ذلك ما جاء في المادة 188 من القانون المدني " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي

حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان".

ب- **تقديم الحصص** : لا يكفي لإبرام عقد الشركة تعدد الشركاء بل لابد على كل متعاقد أي شريك أن

يلتزم بتقديم حصته للشركة سواء كانت الحصة نقدية أو حصة عينية أو حصة عمل، ومن مجموع هذه

الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة وسنتعرض لأنواع هذه الحصص.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عزيز العكلي. الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 2002 ص 12





## ج. \*\* نية المشاركة:

يستخلص هذا الركن من المادة 417 من القانون المدني، و مقتضاه بذل الجهود و التعاون بين الشركاء على تحقيق غرض مشترك يتمثل في تحقيق الربح و اقتسامه بين الشركاء و قوام هذه النية يتمثل في ثلاثة عناصر:

**الأولى:** إن الشركة لا تنشأ عرضاً أو جبراً و إنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوي: فهي في حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود<sup>1</sup>.

**الثاني:** اتحاد المظاهر الدالة على وجود التعاون الايجابي بين الشركاء قصد تحقيق غرض الشركة كتنظيم الحصص، و تنظيم إدارة الشركة و الإشراف عليها و الرقابة على أعمالها، و قبول المخاطر المشتركة التي قد تعترض المشروع.

**الثالث:** المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية فلا تكون بينهم علاقة تبعية بحيث يعمل أحدهم لحساب الآخر كما هي الحال في علاقات العمل.

<sup>1</sup> نادية فضيل أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري، دار هومة الجزائر طبعة 2002 ص 13.

## د. اقتسام الأرباح و الخسائر :

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع و قابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع.

و كيفية تقسيم الأرباح و الخسائر تخضع إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إنهائه من الخسائر و يطلق على مثل هذا الشرط إن وجد في عقد الشركة بشرط الأسد ما يطلق على عقد الشركة التي يتضمن عقد تأسيسها مثل هذا الشرط بشركة الأسد و إذا راعى الشركاء شرط الأسد و اجتنبوه ففي هذه الحالة لهم الحرية المطلقة في طريقة توزيع الأرباح و الخسائر.

و عند انقضاء الشركة و تصفيقها، فلا تعود الحصة التي قدمت على سبيل التمليك إلى صاحبها، و إنما تبقى ملكا للشركة و يوزع ثمنها على الشركاء جميعا بعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم.

## حصة من العمل:

قد تكون حصة الشريك في الانضمام إلى الشركة متصلة في عمل يؤديه لها و يقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني، فالخبرة في مجال الانجاز أو التخطيط أو التسيير الإداري... الخ.<sup>1</sup>

و يعتبر التزام الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة من قبيل الالتزامات المستمرة التي يجب أن تنفذ يوميا، و عليه فتبعه هلاك الحصة تقع على عاتقه فإذا مرض أو أصيب بعاهة جعلته يمتنع عن أداء عمله كأن يصبح عاجزا كليا عن تأدية عمله أثناء قيام الشركة، في هذه الحالة اعتبر متخلفا عن أداء حصته و من ثم يقص من الشركة، و نشير إلى أنه يمتنع عن الشريك تقديم حصة من العمل إذا انضم إلى شركة التوصية البسيطة أو إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة.

## رأس مال الشركة و موجوداتها:

رضت المادة 419 من القانون المدني على أن حصص الشركاء تكون متساوية القيمة و أنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع بها، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك و من مجموع الحصص النقدية و العينية يتكون رأس مال الشركة و لا

<sup>1</sup>ناديا فضيل، المرجع نفسه، ص15.

تدخل في الاعتبار الحصص من العمل، فالحصص العينية و النقدية هي التي تكون الضمان العام للدائنين نظرا لقابليتها للتنفيذ الجبري عليها.

إذا تبين أن هناك نقص في قيمة الموجودات الشركة التي تتمثل في مجموع الأموال الثابتة و المنقولة التي تمتلكها الشركة التي تتمثل في مجموع إضافة إلى رأس مالها يوضح لنا حلي المركز المالي للشركة بعد خصم ديونها في مواجهة الغير. معنى أن ذلك أن الشركة قد أصيبت بالخسارة.

### المطلب الثاني: جزاء الإخلال بركن الشركة و الآثار المترتبة

للإخلال بركن من أركان الشركة جزاء حيث يترتب عليه آثار و سنتناولها فيما يلي:

#### الفرع الأول: جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية

إذا تخلف ركن من أركان الشركة سواء كان ركن موضوعيا أو ركن خاصا أو ركن شكليا ترتب على ذلك جزاء في البطلان، و يختلف نوع هذا البطلان تبعا للركن المتخلف فقد يكون بطلانا مطلقا و قد يكون بطلانا نسبيا، كما يكون بطلانا من نوع خاص. و الأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد. و ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي، غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة يفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للآثار الخطيرة التي تتجم عن هذا البطلان إذ لا يستطيع إلغاء وجود الشخص المعنوي

في الفترة السابقة عليه كما أن الفقه في كل من فرنسا و مصر قد ضيقا من الأثر الرجعي للبطلان و ذلك عن طريق خلق نظرية جديدة هي نظرية الشركة الفعلية.

**الفرع الثاني : البطلان المترتب عن الإخلال بالشروط الموضوعية:**

**أولاً: البطلان المترتب عن الإخلال بالشروط الموضوعية العامة**

**أ.البطلان المؤسس على عيوب الرضا:**

إذا أصاب رضا أحد الشركاء بعيب من العيوب كالغلط و الإكراه و التدليس أو كان الشريك قاصراً أو ناقص أهليه لعنه أو سفه أو غفلة، فإن أجزاء المترتب على هذا العيب هو البطلان نسبي.

و متى قضى للشريك بالبطلان، فالقواعد العامة تقضي بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد و يسترد الشريط حصته فإذا كان ذلك مستحيلاً جاز الحكم بتعويض عادل.<sup>1</sup>

**ب.البطلان المؤسس على عدم مشروعية الموضوع و السبب:**

إذا ثبت أن الشركة قامت مستوفاة الأركان و لكن قامت من أجل تحقيق عوضاً مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً و البطلان في هذه الحالة بطلان مطلقاً، فيجوز لكل

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، الشركات التجارية الشرع الجزائري الجماعي، دار الجامعة الجديد للنشر مصر، 2003 ص 24

ذي مصلحة التمسك به كالشركاء أنفسهم و الغير و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها.

و لا يزول البطلان بالإجازة و لا تسقط دعوى البطلان إلى بمضي 15 سنة من وقت العقد<sup>1</sup>.

هنا و نشير إلى أن الكتابة إذا كانت واجبة في عقد الشركة، فهي ضرورية أيضا في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة كأن يمدد الشركاء في حياة الشركة أو يقصرونها، أو يحصل تخفيض أو زيادة في رأس مالها، فإن تم يفرغ في الشكل الكتابي كانت الشركة باطلة، و بما أن الكتابة ضرورية في إبرام العقد و تعديله، فهي أيضا واجبة و ضرورية في إثباته.

### المبحث الثاني : انقضاء الشركات التجارية

يقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وللشركة عدة أسباب قد تؤدي بها للانقضاء وبالتالي يترتب عن هذا الانقضاء عدة آثار على الشركة .

لذا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين، في المطلب الأول سوف ندرس الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركة والمطلب الثاني الآثار المترتبة عن هذا الانقضاء

#### المطلب الأول : الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركة.

تنقضي الشركة نظرا لوجود أسباب منها أسباب خاصة وعامة وهذا ما سنتطرق إليه في الأتي

#### الفرع الأول :الأسباب العامة

أولا - انتهاء الأجل المحدد للشركة: هذا السبب من الأسباب الإدارية لانقضاء الشركة التجارية فهو نابع عن إرادة الشركاء بإنهاء الشركة وتحديد أجل حياتها وفيه تنقضي الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة المتفق عليها بين الشركاء والأصل أنها بذلك تنقضي حتى ولو أراد الشركاء الاستمرار في الشركة.

<sup>1</sup> الاربعاء 8 ماي على الساعة 11:45 صباحا [www.startines.com](http://www.startines.com)

ثانيا - تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة : لقد نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري على انقضاء الشركة بقوة القانون بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة- إعمالا لنص المادة- الحاكم بالاستمرار في ممارسة عمل من ذات الأعمال التي أنشئت لأجلها سنة بعد سنة وبالشروط ذاتها مع حق دائني الشركة في الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب عليه وقف الأثر في حقه.<sup>1</sup>

وهذه الخصائص المشتركة تستمد من القواعد التي تخضع لها جميع أشكال الشركات والتي تعد الشركة -وفقا ها- عقدا بين الشركاء من ناحية، وشخصا معنويا مستقلا عن أشخاص الشركاء له كيان قائم بذاته وذمة مستقلة من الناحية الأخرى.

وقد عرفت الشركات أهمية بالغة في العصر الحديث حيث أصبحت أداة تطور الحياة بها يمكن أن يطلق عليه بعصر الاتصالات أو عصر الأنترنت فإنه يمكن أن يطلق عليه أيضا بعصر الشركات.

فإذا لا تقتصر مزاولة التجارة على الافراد فقط، بل إن أهم المشاريع والأعمال الضخمة تعود لأشخاص اعتبارية إسمها الشركات، ذلك أن الفرد العادي كثيرا ما يعجز عن القيام بمفرده بتنفيذ مشروع تجاري تتوفر لديه الخبرة والمقدرة الفنية أو التجارية ولكنه يحتاج إلى عمل الغير وأمواله، وقد يود نشر مشروعه في بلدان أخرى فيحتاج لمن يساهم معه في العمل والانتاج ويؤسس معه شركة تفتح فروعها في دول مختلفة، وعليه أضحت أهم المشاريع التجارية سواء في حدود الدولة الواحدة أو على الصعيد العالمي تتولاها شركات فيها شخصان أو أكثر في المال والعمل في الإدارة فيقومون بمشاريع يعجز كل منهم عن تنفيذها على انفراد.

وبمراجعة التشريع الجزائري، فإن الشركات التجارية تعد أعمالا تجارية بحسي الشكل على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة، إما بشكلها أو بموضوعها، وتنقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال، أما بالنسبة لشركات الأشخاص فهي التي يكون فيها لشخصية الشريك الاعتبار الشخصي، ويكون مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، أما بالنسبة لشركات الأموال فهي على خلاف النوع الأول ولا أهمية لشخصية الشريك فيها، إذ ينصب الاهتمام على تجمع رؤوس الاموال، فالمهم هنا هو الاعتبار المالي إذ أن العنصر الشخصي ليس له صفة الديمومة بل هو عنصر مؤقت ومتغير بالنظر إلى سهولة وسرعة تداول حصص وأسهم رأس المال.

<sup>1</sup> أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، جامعة قسنطينة. طبعة 1999 ص 103

كما أن القانون التجاري لم يعرف الشركة التجارية وذلك لأن الشركة بطبيعتها عقد ملزم لأطرافه، تفرد القانون المدني في تعريفها غير أن عقد الشركة يختلف عن كل العقود عامة وبالتالي فد يستوجب لتحقيقه أركان العقود بصفة عامة من رضا وأهلية ومحل وسبب وقد أحاط المشرع هذه الأركان بتوفر أركان أخرى تتمثل في الأركان الموضوعية، الخاصة، إضافة إلى الأركان الشكلية.<sup>1</sup>

وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأهميته الكبرى في عصرنا، إذ تؤدي هذه الشركات دورا هاما في الازدهار الاقتصادي، فارتأينا لدراسة هذه الأحكام والبحث فيها رغم الصعوبات التي واجهتنا من خلال البحث عن المراجع وقد وجدنا صعوبة أكثر عند البحث عن المراجع الجزائرية. فإن الإشكالية بصدد هذا الموضوع هي : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام الشركات التجارية؟

بناء على ما سبق وطبقا لذلك سوف نتطرق إلى دراسة أحكام الشركات التجارية من خلال خصائصها وأركانها وانقضائها في الفصل الأول ثم يليه الشق المتعلق بنشاط الشركات وإدارتها في الفصل الثاني.

### الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

إنّ الأسباب العامة التي تم ذكرها في المطلب الأول تسري على كافة الشركات مدنية كانت أو تجارية بغض النظر عن نوعها، غير أنّ هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد الشركات لهذا نجد أنّ القانون أورد أسبابا أخرى تخص الشركات التجارية بنوعها إما شركات الأشخاص أو شركات الأموال دون غيرها.

بالتالي سنتطرق إلى دراسة الأسباب الخاصة التي يترتب عليها انقضاء الشركة التجارية من خلال الأسباب الإرادية ، و الأسباب اللا إرادية لانقضاء الشركات التجارية.

#### الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية:

باعتبار أنّ عقد الشركة ينشأ بناء على إرادة الشركاء، فإنّه من الطبيعي والعاقل أن يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تُصعب عليهم الإستمرار، وهذه الأسباب سنتطرق لدراستها في عنصرين: حالة إتفاق الشركاء على حل الشركة، وحالة ما إذا أورد أحد الشركاء الخروج من الشركة.

<sup>1</sup> محمد معوض نادية ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية 2001 ص3.



**أولاً : إتفاق الشركاء على حل الشركة.**

يمنح القانون للشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل إنقضاء الميعاد المحدد لها في العقد، ويعد هذا الحق بديها طالما أن الشركاء هم الذين أنشؤوا الشركة بإرادتهم فإنهم يستطيعون حلها متى أurdوا وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق.م.ج في الفقرة الثانية التي تنص " وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها."

غير أنه يُشترط ليكون إتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار ما لم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك، لأنه قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة وهذا الإجماع لم يتم إى إردده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة<sup>1</sup>

**ثانيا : إنسحاب الشريك من الشركة.**

إنّ المبدأ العام يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص، غير أنّ الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات التجارية إذ لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادتها متى شاء دون رضا الشركاء طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كون أنّ إنسحاب الشريك يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، لكن هذا فيما يخص شركات الأشخاص أما شركات الأموال فإنها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء إلا إذا مسّ هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأسمال الشركة،<sup>2</sup> وحرية الشريك في الإنسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

**1-إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة.**

القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الإنسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين إنتهاء المدة المحددة لها في العقد(3)، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها إستثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى وإن لم تنقض مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

2009، ص157

1عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص108

**2- إنسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة.**

أجازت المادة 440 من ق.م.ج للشريك الإنسحاب من الشركة بناء على إرادته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الإتفاق على حرمانه منه، وبعد باطلا كل إتفاق يقضي بذلك.

لكن من جهة أخرى نجد أنّ هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط حيث يتعين على الشريك الذي يرغب الإنسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حص وله، وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويجب أن لا يكون إنسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق كما لو إنسحب لإستئثار بصفقة مربحة أو كانت الشركة وشبكة الإفلاس ومتى توفرت هذه الشروط إعتبر إنسحاب الشريك صحيحا مما يستتبع إنقضاء الشركة إذا لم يكن هناك إتفاق بين الشركاء على الإستمرار رغم خروج الشريك.

**ثانيا: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية**

يحدث أن تطرا على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم إستمرارهم في الشركة، وهذه الأحداث لا دخل لإرادة الشركاء في حدوثها يحتمل وقوعها في أية لحظة دون سابق إنذار وتتمثل في وفاة أحد الشركاء، أو إفلاس، أو حالة ما إذا فقد أحد الشركاء لأهليته .

**أ: موت أحد الشركاء.**

الموت هو هلاك الشخص وفارقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية، وهو ما يُعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي في أنّ هذا الأخير<sup>1</sup> يعد موتا بموجب القانون يتم بصور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة، بناء على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أي شخص يهمه الأمر تطبيقا لنص المادة 439 من ق.م.ج يُعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية القائمة على الإعتبار الشخصي سواء موتا طبيعيا أو حكما سببا لانقضائها، نظرا لأنّ الشركاء عند إبرامهم لعقد الشركة تعاقدا بالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات، ونجد أنّ المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن في المادة 562 التي تنص: "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي." غير أنّ هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة، كون

<sup>1</sup> عمار عموره، مرجع سابق، ص164

أنّ الوفاة أمر محقق قد يصيب أحد الشركاء في أية لحظة مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفة لاسيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذه الشركة ناجحة.

### ب: إفلاس الشريك.

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد إستحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسرا أو معسرا، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء(1)، ولشهر إفلاس الشريك لا بد من توفر شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 التي تنص: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجر، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقارر في مدة خمسة عشر يوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس."

يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سببا لحل الشركات التجارية عملا بمقتضيات المادة 439 من ق.ت.ج، لكن هذا السبب لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط شركة 569 من ق.م.ج(، كون أن إفلاس الشريك - التضامن وشركة التوصية البسيطة) المادتين 562 المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الثقة والإعتبار الشخصي الذي تقوم عليهما الشركة<sup>1</sup>.

إلا أن المشرع ترك المجال مفتوحا للشركاء للإستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء، إذا كان عقد الشركة يجيز إستمرار الشركة، ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجها من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي لكن السؤال المطروح في سياق دراستنا لموضوع الإفلاس هل يُعتبر إفلاس الشركة سببا لإنقضائها؟

باعتبار أن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ماعدا شركة المحاصة، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها فإذا ما توقفت عن دفع ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا<sup>2</sup> لكونها تتمتع بالصفة التجارية، وهذا ما يفهم من نص المادة 215 من ق.ت.ج كون أن الشركة مثلها مثل الشخص الطبيعي يُطبق عليها نظام الإفلاس

<sup>1</sup>نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص10

<sup>2</sup>أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص11

أو التسوية القضائية في حالة توقفها عن دفع ديونها لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات إنقضائها بقوة القانون فلا بد من إنتظار النتيجة التي تسفر عنها إجراءات الإفلاس حيث أنه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتها تنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى إتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لا تنحل الشركة، لأنّ إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى م زاوله نشاطها كما أنّه بإستقراء المادتين 358 و 359 من ق.ت.جنس تخلص أنّ الشركة التجارية التي تم شهر إفلاسها لا تنقضي في حالة صدر الحكم برد الإعتبار، فهي تستطيع مواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها. غير أنّ الوضع يختلف عندما نكون بصدد شركة الأشخاص باعتبار أنّ إفلاس هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين، كونهم مسؤؤ ولين عن ديونها بصفة تضامنية وذلك حسب نص المادة 551 من ق.ت.ج عكس شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية لمحدودة، ومادام إفلاس شركات الأشخاص يستتبع إفلاس الشركاء فإنّه يترتب عليه إنقضاء

### ج: فقدان أحد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه.

تعرّف الأهلية على أنها: "صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الإلتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها<sup>1</sup> والقواعد المنظمة لها من النظام العام، إذ لا يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها وحدودها، والأهلية نوعان : أهلية الجوب وأهلية الأداء قد يحدث أن تُصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته مما يترتب عن ذلك فقده لأهليته والحجر عليه فمآل الشركة في هذه الحالة هو الإنقضاء(2)، كون أنّ الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لأنّ الشركاء والغير وثقوا بشخص معينه الشخص الشريك بالذات، فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني ويفهم من المادة 563 و 563 مكرر 10 من ق.ت.ج أنه قد يُحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما لانقضاء الشركة التجارية وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة كونهما قائمتين على الإعتبار الشخصي، لكن من جهة

<sup>1</sup> زياد صبحي نيا، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون - دراسة مقارنة-، دار النفائس، الأردن،

أخرى يستطيع الشركاء تفادي حدوث هذا الوضع بالإتفاق على إستمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء لأهليته وتم الحجر عليه عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء .

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة**

إنّ الشهر مثله مثل كافة التصرفات القانونية تترتب عليه مجموعة من الآثار سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة، وفي حالة تخلف القيام بشهر إنقضاء الشركة يتم توقيع ذات الجزاء الموقع في حالة تخلف إشهار العقد التأسيسي.

لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول تصفية الشركة والفرع الثاني قسمة أموال الشركة وتقدم الدعوى الناشئة

**الفرع الأول: تصفية الشركات التجارية**

تعتبر التصفية النتيجة الحتمية المترتبة عن إنقضاء الشركة، فالقانون يلزم بتصفية الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الإنقضاء سواء كان عام أو خاص لأجل تحديد الصافي من أموالها الذي يوزع على الشركاء.

التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة نظرا لطبيعتها الخاصة فهي تنقضي بنفس الأسباب العامة والخاصة لإنقضاء الشركات غير أنّ إنقضائها لا يؤدي للتصفية، فهي لا تخضع لهذا النظام باعتبار أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، إذ يتم فيها تسوية الحسابات لتحديد نصيب كل واحد منهم من الربح والخسارة، وتتم هذه التسوية إما من طرف أحد الشركاء أو يقومون بتعيين خبير يتولى العملية.

نظرا لأهمية التصفية في حياة الشركة باعتبار أنّها أنشأت علاقات مع الغير، وحماية لمصلحة الشركاء والدائنين أقرّ المشرع الجزائري ببقاء الشخصية المعنوية للشركة طيلة فترة التصفية لتمكين المصفي الذي يحل محل مسيرها بالقيام بكافة العمليات اللازمة، ومتى تمت عملية التصفية على الوجه الصحيح تصبح صافي موجودات الشركة أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء، لتبدأ بذلك مرحلة القسمة.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التصفية والقسمة في القانون المدني في المواد من 443 إلى 449، وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 777 وعليه سنتطرق لدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين: سنتناول في المبحث الأول النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، أما في المبحث الثاني فنعرض لإجراءات تصفية الشركات التجارية وقسمتها.

**أولاً: احتفاظ الشركة التجارية بالشخصية المعنوية في فترة التصفية:**

تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ومتى إنقضت الشركة لأي سبب من الأسباب إستتبع زوال شخصيتها القانونية فلا يكون لها وجود قانوني، لكن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة لأنها تتعارض مع عملية التصفية كون أن المصفي في طور التصفية يقوم بمجموعة من الأعمال تستلزم بقاء الشخصية المعنوية للشركة<sup>(1)</sup> لقد أقرّ المشرع الجزائري بمبدأ إستمرار الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية وذلك في المادة 444 من ق.م.ج التي تنص " :تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة. أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية " والفقرة الثانية من المادة 766 من ق.ت.ج التي تقضي " :وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها " ويعود سبب إبقائها إلى رغبة وسعي المشرع لتجنب الفراغ الذي يظهر بين الحل والتصفية، فلا تنتهي شخصية الشركات التجارية إلا بإنتهاء التصفية وتقديم المصفي لحساب التصفية<sup>(2)</sup>، لأنّ إنعدام الشخصية المعنوية للشركة بمجرد حلها وقبل إجراء عمليتي التصفية والقسمة يجعل أموال الشركة ملكاً شائعاً مما يسمح لدائني الشركاء الشخصيين من مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموال الشركة، عندئذ يتعذر إنجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من ديون غير أنّ هذه الشخصية المعنوية تبقى بالقدر اللازم للتصفية فليس للشركة وجود يؤهلها لبداية عمليات جديدة،<sup>1</sup> مالم تكن هذه الأعمال نتيجة لازمة لإنهاء أعمال سابقة فلا يمكن لها أن تعدل عن التصفية لتزاول نشاطها من جديد نظراً لأنّ ثبوت الشخصية المعنوية للشركة جاءت على سبيل الإستثناء من أجل تسهيل عملية التصفية وحفظ الحقوق ويترتب على إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية مجموعة من الآثار يمكن إجمالها فيمايلي:

-تظلّ الشركة خلال فترة التصفية محتفظة بذمتها المالية المستقلة<sup>2</sup> عن ذمم الشركاء وتعتبر أموالها ضماناً لدائني الشركة وحدها، فلا تعدّ ضماناً لدائني الشركاء إذ لا يجوز لهم الحجز على أموال الشركة في مرحلة التصفية، كما لا يجوز للشركاء قبل إنتهاء التصفية المطالبة بإسترداد حصصهم أو التصرف فيها بالرهن أو البيع أو من التصرفات

-تحتفظ الشركة بمقرها وهو مركزها الرئيسي فترفع الدعاوى على الشركة في هذا الوطن،

81 ص سابق، مرجع فوضيل، نادية<sup>1</sup>358 ص سابق، مرجع الفقي، السيد محمد البارودي، علي<sup>2</sup>

وتُعلن إليها كافة الأوراق الرسمية فيه مع إمكانية تغيير هذا المقر وهذا ما أجازته المشرع الفرنسي إذ يمنح للشركة حق تحويل مقرها في طور التصفية، حيث يقوم المصفي بتقديم طلب للمحكمة التي

يقع في دائرة إختصاصها مقر الشركة وتمنح المحكمة الموافقة بتغيير المقر إذا تأكدت أنّ هذا التغيير سيكون نافع وليس الهدف منه هو الإحتيال أو التهرب من المسؤولية<sup>(2)</sup>، لكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة لإمكانية تغيير المقر في طور التصفية لا في القانون المدني ولا التجاري.

-تبقى الشركة مُحفظة بإسمها الذي يُمكن لها أن تستخدمه في كافة تعاملاتها بشرط أن يُضاف إليه عبارة "تحت التصفية"، إذ يجب أن تظهر هذه العبارة في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير وهذا ما نصت عليه المادة 766 من ق.ت.ج.

-للشركة الحق في التقاضي سواءا كانت مدعية أو مدعى عليها وهذا ما أقرته المادة 788 من ق.ت.ج إذ يُعتبر المصفي ممثلا قانونيا في كافة الدعاوى التي تكون الشركة طرفا فيها، و يطالب بكافة حقوقها ويتصرف في أموالها في حدود السلطة الممنوحة دون الحاجة للحصول على موافقة كل شريك على حدى في كل مرة

-يمكن للشركة قيد التصفية أن تكون محل إجراءات الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها لأنها تتمتع وتحتفظ بالصفة التجارية في هذه المرحلة<sup>(1)</sup>، وبما أن إجراءات الإفلاس تجعل الوكيل المتصرف القضائي هو المسؤول والمكلف فهل يعني أنّ دور المصفي سينتهي؟  
-إنّ مهام المصفي لا تنتهي في حالة ما إذا أفلست الشركة وهي في مرحلة التصفية، بل يتم تعيين مصفي لتمثيل الشركة إلى جانب الوكيل المتصرف القضائي فيقومان معا بكافة الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية.

### ثانيا: تعيين المصفي.

تستلزم عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر للقيام بإجراءات التصفية ذلك عملا بنص المادة 445 من ق.م.ج، والمصفي قد يكون<sup>1</sup> شخصا طبيعيا أو معنويا فالمشرع الجزائري لم يحصر مهمة التصفية على الشخص الطبيعي، كما أنه لم ينص على ضرورة توفر شروط

<sup>1</sup>نادية محمد معوض، مرجع سابق، ص122



معينة في شخص المصفي، إلا أنه يجب أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية وبكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بإرتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف<sup>1</sup>. وبإستقراء المادتين 445 من ق.م.ج و 765 من ق.ت.ج اللتان تنصان على كيفية تعيين المصفي يتبين لنا أن هذا الأخير يُعين إما بناءً على إرادة الشركاء وهو الأصل، وإستثناءً بحكم قضائي في حالة عدم إتفاق الشركاء.

### 1-تعيين المصفي من طرف الشركاء.

يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي سواء في العقد أو في قرار التعيين فإذا وجد نص في العقد يتعين التقيد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يبين كيفية تعيين المصفي، فإنه يستطيع الشركاء تعيينه بقا رر عند انحلال الشركة تطبيقاً لنص المادة 782 من ق.ت.ج مع إرادة الأغلبية اللازمة التي تختلف ولا تشترك ما بين أنواع الشركات إذ يُعين المصفي في شركة التضامن بإجماع الشركاء، وبأغلبية أرسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، في حين يُعين في شركة المساهمة حسب الشروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العادية، أما بالنسبة للشركات المختلطة فيُشترط إجماع الشق المتضامن في شركة التوصية البسيطة، لكن في شركة التوصية بالأسهم بإضافة إلى ضرورة إجماع الشق المتضامن يُشترط موافقة ثلاثة شركاء على الأقل قياساً على شروط التأسيس المنصوص عليها في المادة 715 ثالثاً من ق.ت.ج

### 2-تعيين المصفي عن طريق القضاء.

إذا لم يتضمن عقد الشركة بند ينظم كيفية تعيين المصفي وتعذر على الشركاء الإتفاق بطريقة ودية، فإنه يتم تعيينه قضائياً بناءً على طلب من أحد الشركاء أو ممن له مصلحة في تعيينه كدائني الشركة، أو دائني الشركاء الشخصيين إذ يُسمح له هؤلاء بإستعمال حق مدينهم الشريك ويطلبوا من القضاء تعيين المصفي بإسم الشريك<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خالد بيوض، مرجع سابق، ص193

<sup>2</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص55

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة، فيصدر قرار التعيين بموجب أمر على ذيل عريضة<sup>1</sup> من طرف رئيس القسم التجاري بإعتباره هو الفاصل في القضايا الإستعجالية التجارية، ويجوز لكل من يهمله الأمر رفع معارضة ضده في أجل 15 يوم من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر (1) ويأخذ القرار القاضي بتعيين المصفي الجديد بعد المعارضة صفة الحكم مما يجعله قابلاً للاستئناف وهذا ما قضت به المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وفي حالة ما إذا كانت الشركة باطلة لكنها تازول نشاطها بطريقة عادية ولم يتم حلها فهي تعتبر شركة واقعية يتعين تصفيته، حيث أنه في هذه الحالة لا يُعتد بما ورد في عقدها التأسيسي إذا كان يحتوي على بند ينص على تعيين المصفي أو كيفية تعيينه، باعتبار أن المحكمة هي من تتولى مهمة تعيينه مثلما هو الحال إذا كانت الشركة منحلة بحكم قضائي فهذا الأخير يجب أن يكون مشمولاً على اسم المصفي الذي سيتولى عملية التصفية وهذا ما يُستخلص من نص المادتين 445 من ق.م.ج و 778 من ق.ت.ج والمصفي المعين عن طريق القضاء يتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمصفي الذي تم تعيينه بطريقة ودية بين الشركاء.

وسواء تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو عن طريق القضاء فإن القانون يلزم بنشر القرار القاضي بتعيين المصفي الذي يجب عليه عبئ اتخاذ الإجراءات النشر (3) عملاً بنص المادة 767 من ق.ت.ج.

غير أن تعيين المصفي قد يستغرق وقتاً والشركة تكون قد انحلت سلطة مديرها فتبقى دون مصفي ولا مسير، لذا إحتاط المشرع وواجه هذه الحالة بنص الفقرة الاربعة من نص المادة 445 من ق.م.ج التي تنص: "وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين" حيث يجوز لمدير الشركة أو أحد مسي رها في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفي<sup>2</sup> أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات<sup>3</sup> الإستعجال والقيام بكافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال الشركة ورعاية مصالحها ونجد أن المادة 784 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية تجيز تعيين عدة مصفين الذين يمكنهم مزولة مهامهم منفردين ما لم يتم الاتفاق على خلاف

<sup>1</sup> عمار عموره، مرجع سابق، ص 166

<sup>2</sup> بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 150

<sup>3</sup> سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات: القانون التجاري العام، المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 299

ذلك، كون أنّ هذه القاعدة ليست من النظام العام فقرار التعيين يمكن أن يلزمهم بالعمل معا أو بصفة منفردة.

### 3: عزل المصفي.

يُقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل إنقضاء مدة وكالته، فالقاعدة تقضي بأنّ من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحيّة العزل وهذا ما قضت به المادة 786 من ق.ت.ج. يحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل، لكن يُشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني النصوص عليهما في نص المادة 782 من ق.ت.ج. أما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله بمصفي آخر إذا وُجدت دوافع وأسباب تدعو لذلك

ويحق لأحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة كدائن الشركة أن يطلب من القضاء عزل المصفي حتى وإن لم يكن هم من عينوه، إذا كانت هناك مبررات وأسباب مشروعة تدعو لطلب العزل كعدم أمانة المصفي أو إهماله أو بسبب أخطائه المتكررة، فتكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأسباب المقدمة وإن حكمت بعزل المصفي أو تم عزله من طرف الشركاء جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا القرار إذا لم يكن هناك عذر مقبول أو أنّ كما قد يعتزل المصفي من مهامه لأسباب يقدرها شخصيا أو بسبب مرضه، أو عجزه الذي يعيق مواصلة مهامه، فله الحق في التنصل من المسؤولية بشرط أن لا تكون استقالته في وقت غير مناسب وإلا اعتُبر متعسفا في استعمال حقه فيكون ملزما بتعويض عن الأضرار التي تلحق الشركة والشركاء وبما أنّ القانون التجاري والمدني<sup>1</sup> لم يتطرقا لمسألة استقالة المصفي فمن البديهي العمل بقواعد التعيين والعزل أي يتم تقديم طلب الاستقالة للجهة التي تولت تعيينه. وعمل المصفي لا ينتهي بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه في فترة التصفية لأنه يُعتبر وكيلا عن الشركة وليس عن الشركاء، كما أنّ مهام المصفي لا تنتهي إذا ما أفلست الشركة في طور التصفية بل تستمر بالرغم من تعيين الوكيل المتصرف القضائي فيقوم بمهامه إلى جانب هذا الأخير وكل قرار أو حكم يقضي بعزل المصفي أو استقالته يصدر من طرف الجهة المختصة يجب أن يتضمن تعيين مصفي جديد يحل محله ويتعين كذلك نشر القرار للتمكن من الاحتجاج به في مواجهة الغير.

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق ص 55.

**الفرع الثاني:قسمة أموال الشركة**

القسمة هي العملية اللآ حقة للتصفية، حيث يتفق الشركاء على من يتولى أعمالها والتي غالبا ما ينتدب المصفي للقيام بها، ويُعتبر المصفي في هذه الحالة وكيفا عن الشركاء وليس ممثلا للشركة نظرا لأنها ازلت من الوجود كشخص معنوي بعد إنتهاء عملية التصفية(1)، ويمكن للشركاء أن يقوموا بعملية القسمة بأنفسهم، أما في حالة ما إذا كان هناك خلاف جاز للشركاء أو أحد دائني الشركة اللآجوء إلى القضاء للمطالبة بالقسمة، فتكون بذلك قسمة قضائية. وطريقة القسمة تكون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشركة إذا كان يتضمن بند يبين ذلك وهذا تطبيقا لنص المادة 793 من ق.ت.ج، وفي غياب بند يبين كيفية القسمة فإنه تتم وفقا للأحكام الواردة في القانون المدني في المواد من 447 إلى 449 وفي القانون التجاري في المواد من 793 إلى 795 غير أن تصفية الشركة وقسمتها قد لا تبرئ ذمة الشركاء بصفة مطلقة وإنما تظل مسؤوليتهم قائمة إذا ما كان هناك دائنين لم يستوفوا حقوقهم، فيكون لهم الحق في المطالبة بالوفاء بها كون أن هذه الحقوق لا تتقدم إلا بمرور خمسة سنوات<sup>1</sup> من تاريخ نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري وهو ما يدعى بالتقدم الخمسي، فلا تطبق القاعدة العامة في التقدم المحددة بمددة 15 سنة كون أن المعاملات التجارية تقوم على السرعة والإئتمان.

**1-إجراءات قسمة أموال الشركة**

بانتهاة عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل في مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية وهذا ما نصت عليه المادة 447 من ق.م.ج ، فلا تتم هذه العملية إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم واستن ازل المبالغ اللآزمة للوفاء بالديون الآجلة والديون المتنازع فيها.

غير أنه يمكن للمصفي أن يوزع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الإخلال بحقوق الدائنين، ويجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية بعد إنذار من المصفي عملا بمقتضيات المادة 794 من ق.ت.ج. وعليه سنتناول في هذا الفرع قسمة ما يعادل حصص الشركاء (أولا) ، ثم سنتطرق لتوزيع الأرباح والخسائر

<sup>1</sup> زياد صبحي دياب ، مرجع سابق، ص200

**2: توزيع ما يعادل حصص الشركاء.**

تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا سواء بطريقة ودية أو قضائية بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم وكذا تنزيل المبالغ اللازمة للوفاء بالديون غير حالة أو متنازع فيها، ليقسم بعد ذلك ما تبقى من صافي أموال الشركة بين الشركاء فيأخذ كل شريك نصيبه من هذه الأموال بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة والتي تكون أ رسمالها وهذا ما قضت به المادة 447 من ق.م.ج.

غالبا ما تكون حصة كل شريك مبينة في العقد التأسيسي، في هذه الحالة يختص كل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمة حصته الواردة في العقد، وإذا لم ينص العقد على ذلك يتم تحديدها وفق ما يعادلها مستنديين في تحديدها على أو ا ر ق الشركة ومستنداتهما، دفاترها وكذا على أ ري الخبراء وشهادة الشهود عند الإقتضاء وقد يتفق الشركاء على تحويل صافي موجودات الشركة إلى نقود ثم قسمتها بينهم كل بنسبة حصته في أ رسمالها، أو قد يتفقوا على قسمة موجوداتها عينا كل بنسبة حصته في أ رسمالها، فإذا تحولت م وجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصة الشريك نقدية أخذ المبلغ ذاته، أما إذا كانت عينية تم تقييمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة<sup>2</sup>

أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الإنتفاع فإنه يستردها قبل القسمة، وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها، وإذا ما ارتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائد في فائض الموجودات بعد إستيفاء الشركاء لحصصهم

و إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك شيئا معيناً بالذات وقدمها على سبيل التملك كالعقار مثلا، ففي هذه الحالة إذا إنعدم نص في القانون التأسيسي للشركة يقضي باسترداد الشريك لهذا الشيء إن كان موجودا ولم يوجد إتفاق بين الشركاء على ذلك، يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات عينا وقت التصفية<sup>1</sup> لأن ملكيتها إنتقلت للشركة، من ثمة تقدر حصة الشريك العينية وقت القسمة ويلزم بالفرق إذا ا زدت الحصة عن قيمتها وقت دخول الشريك في الشركة، لكن في حالة ما إن كانت مما يقل قيمتها بالإستعمال كالألات فيستحق الشريك قيمة حصته الواردة في العقد مع أما الشريك الذي اقتصر على تقديم حصته بعمل فلا يشترك في قسمة راسمال الشركة ولا

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: تصفية الشركات التجارية وقسمتها، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، دون بلد 2009، ص223

يسترد شيئاً لأن حصته لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، فهو يسترد حريته في تكريس نشاطه لأعمال غير أعمال الشركة لتكون له كافة الحرية في ما زولة نشاطاتها بصفة مستقلة

## 2: توزيع الأرباح والخسائر.

بعد استرداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئاً من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة كل 3 من ق.م.ج، وإذا / واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 447 لم ينص العقد على ذلك فإنه يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة طبقاً لنص المادة 793 من ق.ت.ج، لكن هذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل.

أما إذا كان صافي أموال الشركة غير كاف للوفاء بحصص الشركاء يعني أنّ الشركة في حالة خسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع من ق.م.ج، بشرط أن لا يك ون هناك شرط من شروط / الخسارة عملاً بمقتضيات المادة 447 الأسد الذي يقضي بحرمان الشريك من الخسارة واستفادته فقط من الأرباح.

2 فالشريك الذي إقتصر على تقديم عمله يُعفى من كل مساهمة / وطبقاً لأحكام المادة 426 في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجره مقابل عمله، لأنّ الشريك الذي يقدم حصته عملاً لا يتقاضى مقابلاً عنه سوى نصيبه في الربح فإن تم إعفائه من الخسارة وخسرت الشركة يكون في حقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر غير أنّه يجوز للشركاء الإتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة إعتبرت نسبة الربح<sup>1</sup> المحدد أيضاً هي نسبة الخسارة<sup>2</sup> ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح.

## ثانياً: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

إنّ تصفية الشركة وقسمة موجوداتها لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركة تجاه دائئتها الذين لم يستوفوا حقوقهم، وإنما تبقى مسؤوليتهم قائمة إلى حين تقادم الحقوق وذلك بمضي المدة المحددة قانوناً، إذ نجد أنّ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 777 من ق.ت.ج قد حدد مدة تقادم هذه

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية للنشر، مصر، 1997، ص 109

<sup>2</sup> مصطفى كمال طه، نفسه المرجع ص 190.

الحقوق بخمسة سنوات تبدأ من تاريخ نشر إنقضاء الشركة في السجل التجاري فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بمدة 15 سنة م ا رعاة لطبيعة الحياة التجارية القائمة على السرعة والإئتمان، فهذا التقادم يستفيد منه كافة الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنقضية.

### 1: شروط التقادم الخمسي.

يُشترط للتمكن من الإحتجاج بالتقادم الخمسي توفر جملة من الشروط يمكن إستخلاصها في النقاط التالية:

أن تكون الشركة المنقضية شركة تجارية، فلا يسري هذا التقادم على الشركات المدنية  وتستثنى كذلك شركة المحاصة بالرغم من كونها شركة تجارية فهي لا تمتع بالشخصية المعنوية بالتالي لا وجود لدائنين لها بالمعنى القانوني<sup>1</sup>

يطبق التقادم الخمسي على الشركة المنقضية بغض النظر عن سبب الإنقضاء فلا يتم  تطبيق التقادم الخمسي في حالة ما إذا تحولت الشركة من شكل لآخر، لأنه لا يؤدي إلى حل الشركة وزوال شخصيتها القانونية<sup>1</sup>

أن يكون إنقضاء الشركة قد تم شهره وفقا للطرق المحددة في القانون حتى يعلم الغير  بإنقضاء الشركة، ويسري التقادم من يوم إستيفاء إج ا رعات الشهر غير أنه هناك حالات لإنقضاء الشركات التجارية لا يلزم فيها القانون بالشهر بالتالي يسري التقادم من يوم إنقضاء الشركة إذا نشأ الدين أو إستحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في السريان إلا من تاريخ

نشوء الدين أو إستحقاقه، وليس من تاريخ شهر الإنقضاء إذ لا يتقادم قبل وجوده وبالنسبة للدعاوى الناشئة عن التصفية أو القسمة فالتقادم يبدأ من تاريخ إنتهاء التصفية أو القسمة

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، المرجع السابق، ص355

**2- الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي.**

إنّ التقادم الخمسي يسري على الدعاوى التي يرفعها دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم للمطالبة بديون الشركة، وهنا يثور إشكال فيما يخص الشريك المصفي في حالة ما إذا كان المصفي من أحد شركاء الشركة فهل تخضع المرفوعة ضده للتقادم الخمسي أم لا ؟ لقد تضاربت الأراء فيما يخص تقادم الدعاوى المرفوعة ضد الشريك المصفي، لكن نجد في الأخير أنّ الفقه توصل إلى حل، إذ يتعين التفريق بين الدعاوى المرفوعة على الشريك بصفته ممثلاً للشركة كالمطالبة بتعويض عن إهمال أو غش فهنا لا تتقادم الدعوى إلا بمضي مدة 15 سنة، غير أنّه إذا رُفعت الدعوى بصفته شريكاً للمطالبة بديون الشركة فإنّه يستفيد من التقادم الخمسي مثله مثل باقي الشركاء<sup>1</sup>

ويسري كذلك التقادم الخمسي على الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة، أو ماتبقى منها، أو للمطالبة برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية، بالإضافة إلى الدعاوى المرفوعة للمطالبة برد الأموال والأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة

من جهة أخرى نجد أنّ هناك دعاوى لا تخضع للتقادم الخمسي إذ لا يسري هذا التقادم على دعاوى الشركاء فيما بينهم وتلك التي تُرفع على المدير أو المصفي بسبب خطأ ارتكبه أثناء قيامه بمهامهم، وكذلك الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة للمطالبة بالشريك بتقديم حصته، ودعاوى الغير على المصفي بصفته ممثلاً للشركة من أجل مطالبته للوفاء بالديون مثلاً، بالإضافة للدعاوى التي يرفعها المصفي على الشركاء بسبب مصاريف التصفية<sup>2</sup>

**3- سريان التقادم الخمسي.**

يسري التقادم الخمسي من تاريخ نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري وهذا وفقاً لنص المادة 777 من ق.ت.ج، ويخضع هذا التقادم من حيث إنقطاعه للقواعد العامة حيث ينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وكذا بالتنبيه والحجز، وفي حالة إنقطاعه يبدأ تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع، غير أنه تستثنى من هذا التقادم المنازعات الخاصة بالشركة الفعلية وشركة المحاصة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 111

<sup>2</sup> نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 98





**الفصل الثاني: إدارة الشركات التجارية**

للشركات الحرية في اختيار المدير فقد يكون المدير أجنبيا أو شريكا فيكون عادة أهم الشركاء وأكبرهم نصيبا وأكثرهم ملاءة واقتدارا وجلبا للائتمان.

إذ تبدأ حياة الشركة بميلاد الشخص المعنوي، وبما أن ليس لها وجود فعلي ومادي فلا بد من وجود شخص طبيعي باشر نشاطها ويمثلها كشخص معنوي وهو المدير الذي يتعاقد بعنوان الشركة ويقوم بتوزيع الأرباح على الشركات أي إدارتها. وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سندرس مسؤولية المدير وعزله.

**المبحث الأول: إدارة الشركة التجارية**

نظرا للشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها شركات الأشخاص ماعدا شركة المحصلة فلا بد من أن يكون الشخص المعنوي جهاز يتولى إدارته والقيام بشؤونه وهذا الجهاز يتمثل في المدير أو أكثر يعهد إليه أو اليهم بمهمة إدارة الشركة الأشخاص لا من حيث تعيين المدير وعزلة ولا من حيث سلطانه وحدوده وكذا من حيث المسؤولية الناشئة عن الأعمال التي يقوم بها وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني سوف ندرس مسؤولية المدير وعزله.

**المطلب الأول: تعيين المدير وسلطاته**

بما أن الشركات التجارية يقوم بمجموع من التصرفات القانونية فكان لا بد أن يكون قد تحقق أرباحا وخسائر تستوجب قسمتها بين الشركات لذا قسمنا المطلب إلى فرعين فرع الأول قمنا بدراسة تعيين المدير والفرع الثاني بين سلطانه<sup>1</sup>.

**الفرع الأول: تعيين المدير**

للشركاء في شركات الأشخاص الحرية في اختبار المدير فقد يكون المدير أجنبيا او شريكا فيكون عادة أهم الشركاء وأكبرهم نصيبا وأكثرهم ملاءة واقتدارا وجلبا للائتمات ويتم تعبئة إما في العقد التأسيس للشركة فيسمى في هذه الحالة بالمدير لاتفاقي وهذا ما أشارت اليه المادة 553، كما قد يتبع تعيين المدير في عقد لتحق وذلك الاعتراض على ما يقوم به شركاء من أعمال قبل اتمامها.

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه ، 20 ص.

أما بالنسبة لشركة المحصلة فرغم خضوعها لنفس احكام شركة التضامن من حيث تعيين ولعدم خضوعها لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى، فلا وجود لمن يمثلها أمام الغير اي لا يوجد مدير يعمل لحسابها ويوقع بعنوانها لذا فيتم تنظيم ادارة شركة المحصلة من خلال عقد الشركة الذي ينص على كيفية إدارتها كما يمكن قد يتفق الشركاء على اختيار أحدهم او شخص اجنبي عن المباشر اعمال الشركة وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، فيطلق عليه اسم مدير المحصلة، فيتعامل مع الغير باسمه وبصفته الشخصية ويكون وحده المسؤول باعتباره نائب عن الشركة وليس وكيل عن الشركاء<sup>1</sup> يتفق الشركاء على التوقيع جميعا على العقود ويلتزمون بتعهدا تهم مع بقاء الشركة مستتمة فتكون الأعمال بأسمائهم جميعا.

- كما قد يتفق الشركاء على أن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة شريطة أن يتقدم كل منهم بحساب عن نشاطه قد جنت ربحا او اصبحت بخسارة من جراء مجموع الأعمال التي قام بها الشركاء كلهم في هذه الحالة كل شريك يتعامل مع الغير بإسمه الخاص.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: السلطات المدير:

الأصل أن يحدد القانون الأساسي للشركة أو عقد تعيين المدير سلطات المدير وحدودها أما إذا لم تدخل في غرض الشركة ولهذا النحو جازله أن يقوم بجميع اعمال الادارة والتصرفات

<sup>1</sup> زراري نجاة، أحكام شركات الأشخاص دراسة مقارنة. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014/2013 ص 48 الى 49 .

<sup>2</sup> زراري نجاة، نفس المرجع ص 50.

في العلاقات بين الشركاء وعند عدم ما نصت عليه المادة 554 ق.ت بقولها "يجوز للمدير أعمال الإدارة لصالح الشركة وعند عدم تحديد سلطات في القانون الأساسي أن يقوم بكافة الشركة أو تقافي مع مصلحتها.

أما في حالة تعدد المدير وحالة عدم تحديد سلطاتهم فقد نصت (المادة 554 فقرة (2) في الفقرة المتقدمة وبحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها) اما المادة 555 فقرة (3) ق.ت فقضت بأنه "لا أثر للمعارضة أحد المديرين الأعمال مدير أخر بالنسبة للغير يثبت بأنه كلما به.

- رقابة الشركاء غير المديرين على أعمال الشركة، لقد أعطى المشرع الجزائري للشركاء غير المديرين حق في الرقابة وهذا لضمان عدم انحراف المديرين عن غرض الشركة إذا تنص في المركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمرسلات والمحاضر ويوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة او مستلمة منها ويتتبع في حق الاطلاع الحق غير المدير على ادارة الشركة<sup>1</sup> من الحقوق الأساسية والشخصية التي بخبير معتمد . وحق الشريك غير المدير على إدارة الشركة من الحقوق الأساسية والشخصية التي التي قررها المشرع بصفته دون سواه فلا يجوز له التنازل عنه للغير كما لا يجوز الدائنة استعماله نيابة عنه.

<sup>1</sup> زيارى نجاة نفسه المرجع ،ص 51 .

- وزيادة عن ذلك فقد نص المشرع التجاري في المادة 557 على أن يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد جمعية الشركاء للمصادقة عليها وذلك خلال ستة أشهر ابتداء من قبل السنة.

### المطلب الثاني: مسؤولية المدير وعزله

#### الفرع الأول: مسؤولية المدير:

يقصد بان الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة أي أن لدائتي الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة وضمن إضافي على ذمم الشركاء يتراحمون عليه مع دائنيهم وهذا وفقا لنص المادة 561 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري ونجد ان المشرع قد اشترط في المادة 551 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري وجوب مطالبة الشركة بتسديد الدين أولا و ادا انقضت مدة الاعدار متمثلة في 15 يوم ابتداء من تاريخ الانذار ولم تدفع الشركة الدين والذي كان لهذا الداء ان يرجع على أموال الشركاء أما المشرع اللبناني في المادة 63 قانون تجاري اوجب أن يوجه الدائن اندار<sup>1</sup> بالدفع إلى الشركة ولا مانع في توجيهه إلى الشركاء ككفلاء متضامنين مع الشخص المعنوي والحكمة من هذا الشرط هو درئ العنت الذي يلقاه الشريك من جراء تعسف الدائن الذي يقوم بالتنفيذ على أموال الشريك قبل مطالبة الشركة بالوفاء رغم كفايتها للوفاء بالدين وفي حالة وفاء الشريك بدين الشركة فانه يعتبر بمثابة كفيل متضامن يحل محل الدائن .

<sup>1</sup> مراد منير فاهيم: نحوى قانون واحد للشركات" تقنين الشركات "دراسة في التشريع الراهن للشركات في القوانين المصري والفرنسي، توزيع منشآت المعارف مصر ،1991ص 200.

## الفرع الثاني : عزل المدير.

فيما يخص عزل المدير يختلف في حالة ما إذا كل المدير ثريا اتفاقي أو اجنبي فإذا كان المدير اتفاقي فلا يجوز عزله أو عزل احدهم في حالة التعدد إلا باجتماع الشركاء الآخرين الذين لم يعينوا كمدراء للشركة وذلك لأن الاتفاق على تعيينه جراء من العقد والعقد لا يجوز تعديله إلا بإجماع الشركاء.

وهذا انصت عليه المادة 559 ف 1 ق.ت.ج.د اذا كانت جميع الشركاء مديرين مختارين من بين الشركاء الآخرين ويترتب على هذا العزل حال الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي، أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين اما استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين اما من قبل الأطراف وأما عند عدم اتفاقهم بأمراض المحكمة الناضرة في القضايا المستعجلة.<sup>1</sup>

ويترتب على هذا العزل حل شركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو يقرر باقي الشركاء الآخرين استمرار الشركة بالإجماع إذا تقرر استمرارية الشركة حينئذ يمكن الشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلب حقد الممثل في استيفاء حقوقه منها

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، المرجع السابق ص 55.

والتي يجب ان تقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من قبل الأطراف  
وأما عند عدم الاتفاق فيكون بأمر المحكمة التي تنتظر في القضايا المستعجلة.<sup>1</sup>

أما إذا كان المدير غير اتفاقي شريك فجاز عزله عملاً بالشروط المنصوص عليها في عقد  
الشركة التأسيس وفي حالة لم ينص هذا العقد على الشروط العزل فيعزل بإجماع آراء  
الشركاء الآخرين المدير منهم وغير المدير.

وسواء كان المدير اتفاقي او غير اتفاقي ولكنه غير شريك فإنه يعزل عملاً بالشروط الواردة  
عقد الشركة التأسيسي وإذا لم ينص هذا العقد على الشروط عزله فإنه يعزل بقرار صادر من  
الشركة بأغلبية الأصوات، وهذا ما تقضي به المادة 559 ف 3 من ق.ت. ج والتي نصت  
على ما يلي " ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون  
الأساسي فإذا لم يكن ذلك، فقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات "

ويحق لكل شريك طلب نشاط الشركة لمصلحة وهذا ما أشارت اليه ف 4 من المادة السالفة  
الذكر التي نصت على مايلي " لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مصطفى كامل طه ، المرجع السابق ص25.

<sup>2</sup> ززاري نجاة، أحكام شركات الأشخاص. المرجع السابق ص 49 الى 51 .



## المبحث الثاني :إدارة شركة الأموال

يعد النظام التقليدي لإدارة الشركات من الأنظمة القانونية الحديثة نسبيا، حيث عرف لدى المشرع الفرنسي منذ تشريع 16 /11 / 1940 .

ولقد تناول القانون التجاري الجزائري قواعد إدارة الشركة وتنظيمها من المادة

(610) إلى المادة (673) ، حيث تطرق للنظام التقليدي القديم تناوله القسم الفرعي الأول

تحت عنوان مجلس الإدارة من المادة (610) إلى غاية المادة (641) وارتأينا أن نقسم هذا

المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول ماهية مجلس الإدارة، وإختصاصات مجلس الإدارة<sup>1</sup> .

## المطلب الأول :مجلس الإدارة .

يعتبر مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى سير عمل الشركة ولهذا يجب

التطرق إلى تعريف هذا المجلس ،ومما يتشكل ،وكذا مدة عضوية مجلس الإدارة وإ

نتهاء مهامه .

## الفرع الأول :تعريف مجلس الإدارة .

-مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها ، وهو

صاحب السيادة الفعلية ،على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة

للمساهمين ونادرا ما تباشر هذه الجمعية إشرافا جديا على أعمال المجلس، هو الهيئة

الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعيات حتى

تحقق غرض الشركة بحيث يتمتع مجلس إدارة الشركة بالسلطة الفعلية في ممارسة

<sup>1</sup> حسن عبد الحميد عناية، الشركات التجارية المرجع السابق ص 200.

شؤون إدارتها هو هيئة أساسية في الشركة المغلقة يتولى إدارتها وتسيير أعمالها، ويتألف من عدد من الأعضاء، يتم تعيينهم أو انتخابهم في الجمعيات العمومية، من بين الشركاء، ولا يعتبرون من التجار لمجرد كونهم أعضاء في مجلس الإدارة،<sup>1</sup> وتكون ولايتهم<sup>2</sup> لمدة محدودة. ولا يتمتع

مجلس الإدارة بالشخصية المعنوية، وإن كانت أعماله تبقى مستمرة بالرغم من تبدل أعضائه مجلس الإدارة هو الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة الشركة وفي تسيير أعمالها .

وهو يتكون من أعضاء يتخذون القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات .

#### الفرع الثاني: تشكيل مجلس الإدارة .

يتضح من هذا النص أن مجلس إدارة الشركة يشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن اثني عشر عضوا كحد أقصى وهذا الشرط للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار أي أنه يحظر تشكيل مجلس إدارة الشركة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى عند ذلك يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ

<sup>2</sup>نادية فضيل، المرجع السابق، ص 231

أكثر من ستة (06) أشهر (المادة 610/2 من القانون التجاري) فإذا شكل المجلس على نحو صحيح ثم خلا المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فلا يمكن تعيين أي عضو أو استخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى اثني عشر (12) عضوا

المادة 610/3 من القانون التجاري وتأتي المادة 617 من نفس القانون لتبين كيفية تعيين أعضاء المجلس عند شغور<sup>1</sup> أي منصب لسبب من الأسباب السالفة الذكر بحيث يحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيين المؤقت، وإذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني، على أعضاء المجلس المتبقين فيه، أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فورا حتى تتمكن من تعيين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة حسبما يقتضيه القانون. في حكم المادة 617 التي جاء في نصها: يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة السابقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.

أما في حالة ما انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة ودون أن ينخفض عن الحد الأدنى القانوني، أي الذي نص عليه المشرع وهو ثلاثة أعضاء، تعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى

<sup>1</sup>ناديا فضيل، المرجع السابق ص 66.

يكتمل النصاب العددي وهذا في خلال ثلاثة أشهر إبتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور حسب المادة 3/217 من القانون التجاري .

هذا وجميع التعيينات الصادرة عن مجلس الإدارة تعرض على الجمعية العامة المقبلة حتى تصادق عليها. وفي حالة عدم المصادقة ، فإن المداولات و التصرفات الصادرة عن المجلس تعد صحيحة هذا ما جاء في نص المادة 618 من القانون التجاري

تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقطعين 1 و 3 من المادة 617 أعلاه على الجمعية العادية المقبلة للمصادقة عليها ، وعند عدم المصادقة ، فإن المداولات المتخذة و التصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أي حال .

ونشير إلى أن هذه المادة في طياتها شيء من التناقض إذ كيف يعقل للجمعية العامة العادية والتي تمثل جميع المساهمين في الشركة وتسعى لتحقيق مصالحهم و مصالح الشركة ألا تصادق على تعيينات المجلس ، فهي تفعل ذلك في حالة ما إذا رأيت خلافا في هذه التعيينات كعدم الثقة أو عدم الكفاءة ومع ذلك يستأثر المجلس بتعييناته وتعد صحيحة رغم معارضة الجمعية التي تمثل كل الشركاء في الشركة<sup>1</sup> .

هذا وفي حالة ما إذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المذكورة أو أغفل عن إستدعاء الجمعية العامة، جاز لكل شخص يهمله الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات اللازمة و المصادقة عليها

حسب المادة 1 618 فقرة 3 من القانون التجاري

<sup>1</sup> عباس مصطفى نصري تنظيم الشركات التجارية، ص55.

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات .

ويجوز إعادة إنتخاب القائمين بالإدارة من جديد ويجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت ويجب على مجلس الإدارة ان يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 بالمائة من رأس مال الشركة ،ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة .

نستخلص من نص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري أن مجلس إدارة شركة شركة المساهمة يتشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن إثني عشر عضوا كحد أقصى وهذا الشرط للحد الأدنى وللحد الأقصى هو شرط ابتداء واستمرار اي انه يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى

### الفرع الثالث: مدة عضوية مجلس الإدارة وانتهائها .

يمثل تحديد مدة العضوية في مجلس الإدارة وتحديد كيفية إنتهائها أهمية كبيرة لتحديد مسؤولية وعمل كل<sup>1</sup> أعضاء هذا المجلس .

<sup>1</sup> عباس مصطفى المصري تنظيم الشركات التجارية ،دار الجامعة الجديدة مصر ،2002 ص 55.

## أولاً: مدة العضوية .

الأصل أن تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الإنتخاب من طرف الجمعية العامة العادية والذي يشترط أن يكون من أحد المساهمين في الشركة بإستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة ،فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين يختارون أعضائه ويذكرون أسمائهم في نظام الشركة ،ثم تعرض الأسماء على الجمعية التأسيسية للتصديق عليه ويطلق على هذا المجلس إسم مجلس الإدارة النظامي وحسب نص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري فانه تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي للشركة دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات وعليه فلا تعتبر العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة بل هي مؤقتة فلا يجوز أن تتجاوز ستة سنوات ويذكر ذلك في العقد التأسيسي لها .

وإذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب القائمين بالإدارة جديد لفترة ثانية أو عزلهم في أي وقت إذا وجد مبرر شرعي وهذا " يجوز إعادة إنتخاب القائمين بالإدارة ،كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت" أما المادة 614 من نفس القانون فتنص<sup>1</sup> على ما يلي "كل تعيين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 أدناه " ولا يستطيع الشخص الطبيعي أن يكون عضوا في أكثر

<sup>1</sup> مراد منير ،نحو قانون 1 الشركات تعنيد الشركات دراسات في التنفيذ الراهن للشركات في القوانين المصري والفرنسي ،توزيع منشأة المعارف ،مصر 1990،ص80.

من خمسة مجالس إدارية لشركات المساهمة التي يوجد مقرها الرئيسي في الجزائر حسب المادة 612 فقرة 1 من القانون التجاري<sup>1</sup>.

كما لا تقتصر عضوية مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي فحسب بل يمكن أن يكون عضوا في مجلس الإدارة لشركة شخصا إعتبار، وعندئذ يجب فور تعيينه كعضو في مجلس الإدارة أن يعين من يمثله من الأشخاص الطبيعيين ويعتبر عضوا دائما يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة، فيتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان يقوم بشؤون الإدارة بإسمه الخاص دون المساس بمسؤوليته التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله هذا ما قضت به المادة

612 فقرتين 2 و3 من القانون التجاري

**ثانيا :إنهاء مدة عضوية مجلس الادارة .**

إذا إنتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة شركة يحق للجمعية العامة العادية إعادة إنتخابهم لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك .  
وتقوم الجمعية العامة بإعادة إنتخاب أعضاء المجلس إذا رأّت أنهم يحسنون تدبير وتسيير شؤون إدارة الشركة بكفاءتهم وخبراتهم بحيث مكنوا الشركة من إستثمار مشروعاتها بشكل أنجع يدر عليها ربحا كبيرا .

ويحق للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي هذا ما قضت به المادة 613 من القانون التجاري

<sup>1</sup>مراد منير فهيم ،المرجع السابق، ص81.

وما تبناه المشرع يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بالشركة  
فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ومن حق الموكل عزل  
وكيله في أي وقت ولو كان العضو معين في نظام الشركة

### المطلب الثاني: سلطات واختصاصات مجلس الإدارة :

يتمتع مجلس الإدارة بسلطات وإختصاصات<sup>1</sup> نص عليها المشرع في مواد القانون  
التجاري ولدراسة هذه المواد يجب دراسة كل من السلطات والإختصاصات على حدا  
وهذا وفق

### فرعين كالآتي .

#### الفرع الاول: سلطات مجلس الإدارة .

تنص المادة 622 من القانون التجاري على أنه "يخول مجلس الإدارة كل السلطات  
للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة ،ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع  
الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين" إستنادا إلى  
هذا النص يعود لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي  
يقوم بها مادية أو قانونية لإستغلال و إستثمار مشروع الشركة وجني الربح من  
ورائها ، فعليه إتخاذ القرارات في جميع<sup>2</sup> الأحوال وفي كل الظروف قصد تحقيق غرض  
الشركة، والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن

<sup>1</sup>ناديا فضيل المرجع السابق،ص 90.

<sup>2</sup>احمد محرز القانون التجاري، المرجع السابق ص 90.



كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة ، وعادة يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك وتتعدد الأمور في التسيير إذ لو كان خناك خلط في القيام بالأعمال لأدى ذلك إلى فشل المشروع .

إذن فعمل المجلس يوزع بين أعضائه فيجعل هناك مسؤول تقني ومسؤول عن التجهيز ومكاف بنشاطات معينة .

كما أن من أهم الإختصاصات الموكلة إلى المجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة حسب نص المادة 625 فقرة 1 من القانون التجاري .

أما إذا أراد نقله خارج المدينة فإن القرار يكون من إختصاص الجمعية العامة العادية طبقاً للمادة 625 فقرة 2 من القانون التجاري

تقدم أن مجلس الإدارة يعتبر الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للمساهمين باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في إدارة الشركة .

غير أن هذه السلطة العليا للهيئة العامة نظرية<sup>1</sup> وليست فعلية بسبب عدم اهتمام المساهمين حضور اجتماعات الهيئة العامة وممارسة حقهم في الرقابة على مجلس الإدارة الأمر الذي يتاح لمجلس الإدارة أن يسيطر من الناحية الفعلية على وضع

<sup>1</sup> أحمد محرز، نفس المرجع، ص91.

وتنفيذ السياسة العليا للشركة، بحيث أصبح الرأس المفكر واليد المنفذة لكل أعمال الشركة كما تقدم

وعلى ذلك فلمجلس الإدارة، بصفته السلطة التنفيذية في الشركة، السلطات اللازمة لإدارة الشركة وتسيير أعمالها تحقيقاً للأغراض التي انشئت من أجلها، ولا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون و نظام الشركة أو قرارات الهيئة العامة للشركاء. فلمجلس الإدارة سلطة القيام بجميع الأعمال التي تحقق أغراض الشركة والتي تقتضيها حسن إدارتها سواء أكانت من أعمال التصرف، ولا يحد من ذلك إلا القيود التي ترد على سلطاته، التي تتخذ في حدود اختصاصها، فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بعمل يدخل بمقتضى القانون أو نظام الشركة في اختصاص الهيئة العامة للشركة، أو يقتضي أخذ موافقة هذه الهيئات قبل القيام به .

ويحدد نظام الشركة في الغالب سلطات واختصاصات مجلس الإدارة ولا يهمل النص عليها، باعتبار ان نظام الشركة - كما تقدم - يشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة، فإذا خلا النظام من الإشارة إلى اختصاصات وسلطات المجلس، وهو فرض نادر عملاً، كان للمجلس أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من ذلك إلا القيود التي ترد على سلطاته كما تقدم، وعلى ذلك فالمرجع في تعيين سلطة مجلس الإدارة هو نظام الشركة، فإما أن يطلق النظام سلطة المجلس ويجعلها شاملة لجميع التصرفات التي يقتضيها غرض

<sup>1</sup> أعمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة باب الواد الجزائر سنة 1997، ص 262-263.

الشركة إلا ما يحتفظ به صراحة للهيئة العامة، وإما أن يقيد هذه السلطة ويحصر دائرتها في أعمال معينة يسردها على سبيل الحصر، فإذا لم يتضمن النظام بياناً بسلطات مجلس الإدارة<sup>1</sup> فالمرجع في تحديد ذلك- في هذه الحالة- الغرض التي تأسست من أجله الشركة، والمحدد في عقد التأسيس، إذ يجوز له مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة.

### الفرع الثاني: حدود سلطات مجلس الإدارة .

نجد أن سلطات مجلس الإدارة محدودة بما هو منصوص عليه في القانون فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال التي تخرج عن غرض الشركة كما أنه ليس له أن يقوم بالأعمال التي نص القانون على إختصاص الجمعية العامة بها، كما أن سلطات المجلس محدودة بالقيود المنصوص عليها في نظام الشركة كما أن مجلس الإدارة ليس له القيام بأعمال الإدارة اليومية لأننا من إختصاص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو

المدير العام عليه يمكن إجمال هذه الحدود في الأمور التالية :

- 1- يجب أن لا يتعدى حدود الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة كالتبرع بأموال الشركة ماعدا في الحالات التي يقضي بها العرف التجاري .

<sup>1</sup>عزيز العكيلي، المرجع السابق ص100..

2- عدم المساس بإختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية كأن يتخذ قرار بزيادة رأسمالها أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو إندماجها لأن هذه الأمور هي من إختصاص الجمعية العامة .

3- لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها عادة إختصاص رئيس المجلس أو المدير العام<sup>1</sup>

### الفرع الثالث :مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

يتقاضى عضو مجلس الإدارة أجرا نظير إدارته يسمى بالمكافأة ، و يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

فالأصل أن العضوية في مجلس الإدار قلي ست مجانية ، وإ نما يستحق أعضاء المجلس أجرا على القيام بعملهم

وتمنح الجمعية العامة للقائمين بالإدارة مكافأة لهم عن نشاطهم مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور . ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال . وتمنح مكافآت نسبية

لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728

ويحدد مجلس الإدارة كفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه. ويجوز لمجلس الإدارة منح أجور إستثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة ، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الإستغلال لأحكام المواد 628 إلى 630 .

<sup>1</sup>مصطفى كمال طه ،المرجع السابق،ص55.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة

#### الفرع الرابع: رئيس مجلس الإدارة .

ينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون الرئيس شخصا معنويا بل يشترط أن يكون شخص طبيعي وذلك تحت طائلة البطلان وهذا مانصت عليه المادة<sup>1</sup>

635 من القانون التجاري لمدة لا يجب أن تتجاوز مدة نيابته كقائم بأعمال الإدارة كما يجوز إنتخابه مرة ثانية ويحق لمجلس الإدارة عزله في أي وقت كان وهذا مانصت عليه المادة 636 من القانون التجاري .

ولرئيس مجلس الإدارة مجموعة من الصلاحيات تتمثل في :

- 1- الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير .
- 2- له سلطات واسعة للتصرف بإسم الشركة في حدود موضوع الشركة .
- 3- أما في علاقة الشركة مع الغير فتعتبر الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة حتى ولو خرج عن حدود موضوع الشركة مالم يثبت أن الغير سيئ النية .
- 4-يجوز حسب نص المادة 629 من القانون التجاري لمجلس الإدارة وبناء على إقتراح من رئيسه تكليف شخص طبيعي واحد أو إثنين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين .

<sup>1</sup> علي البارودي، المرجع السابق ص 432-433.

وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو إستقالته أو عزله يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب قائماً بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس وهذا ما نصت عليه المادة 637 من القانون التجاري

### الفرع الخامس: مسؤولية مجلس الإدارة .

يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، أما عن المخالفات الماسة بالإحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وأما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم<sup>1</sup>.

وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر. ويجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصياً، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الإقتضاء، وكل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطاً بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئياً العدول عن ممارسة

هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن، ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لإنقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لإرتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم .

<sup>1</sup> محمد معوض نادية، المرجع ص45.

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفى غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات .

وفي حالة التسوية القضائية أو للشركة أو إفلاسها ،يمكن أن يكون الأشخاص الذين اشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس مسؤولين عن ديون الشركة 1 وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أخطائهم في الإدارة إتجاه الشركة فمثلا في حالة الإقراض من غير ضمان وتوزيع أرباح صورية كما يكونون مسؤولين اتجاه أحد المساهمين عن الأضرار التي تلحقه جراء تصرفاتهم كالإمتناع عن تمكينهم من<sup>1</sup> نصيبه في الأرباح ، وتثور مسؤوليتهم اتجاه الغير ايضا كحالة التوقيع على صكوك أسهم مزورة . والأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الشركة أو المساهم أو الغير مسؤولي تضامنية كما هو الحال في حالة تعدد الوكلاء، أما إذا أثبت أحدهم إعتراضه في محضر الجلسة خاطئ أو قدم إستقالته مع بيان أسبابها إنتفت مسؤوليته لوحدته .

مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص 120. <sup>1</sup>

ويتعرض أعضاء مجلس الإدارة فضلا عن المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإدارة

للمسؤولية الجنائية عن بعض الأفعال والأخطاء الجسيمة التي حددها القانون<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> مصطفى كمال المرجع نفسه، ص 66.



إن الهدف من وجود الشركة تأثيرها تأثيرا مباشرا على جوانب الحياة الاقتصادية والسبب في ذلك يعود إلى أن شركة تقوم على حشو كل الطاقات المالية والمادية بهدف استثمارها في مجال الاقتصاد، لذلك نجد أن الكثير من الدول قد تربط بين خططها الاقتصادية ونشاط الشركة التجارية وهذا يعود إلى حقيقة كون رؤوس أموال هذه الشركة تهدف أساسا لتجميع المدخرات اللازمة لتنفيذ التنمية والانعاش الاقتصادي للدولة.

ومن أجل القيام بهذه الشركات وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام لإعطائها صفة قانونية حيث يجب أن تتوفر الشركة التجارية سواء كانت ذات طابع مالي أو طابع شخصي على مجموعة الأركان الموضوعية عامة وخاصة بالإضافة إلى ذلك لكل شركة مدير فلا يمكن أن تكون هناك شركة بدون إدارة وتنقضي هذه الأخيرة بوجود أسباب عامة وخاصة.

القول أن موضوع الشركات التجارية هام، نظرا لارتباطه بالاقتصاد الوطني، وتأثيره المباشر عليه وهذا انطلاقا من كون الشركة النواة الأساسية لأية اقتصاد لذا وجب الاهتمام بها ومحاولة تطوير وتحديث القوانين بما يتناسب والتطورات التجارية وجعل أحكامها مرنة تتغير تبعا لما تقتضيه مصالح الدولة الاقتصادية.

### التوصيات.

يتعين على المشرع الج ا زئري توحيد أحكام الشركات في منظومة قانونية موحدة تسهل الأمر

على المتقاضين والباحثين الذين يتكبدون عناء البحث في القانون المدني والتجاري القيام بتظيم مهنة المصفي في قانون مستقل ومفصل مثلما هو الحال بالنسبة للمهن الأخرى كالوكلاء المتصرفين القضائيين، وتحديد الشروط الواجب توافرها في المصفي مع تبيان الأشخاص الذين لا يمكن تعيينهم كمصفين



**التوصيات.**

- الأمر تسهل موحدة قانونية منظومة في الشركات أحكام توحيد زئري ا الج المشرع على يتعين -  
والتجاري المدني القانون في البحث عناء يتكبدون الذين والباحثين المتقاضين على  
للمهن بالنسبة الحال هو مثلما ومفصل مستقل قانون في المصفي مهنة بتنظيم القيام -  
مع المصفي في توافرها الواجب الشروط وتحديد القضائيين، المتصرفين كالكلاء الأخرى  
كمصفيين تعيينهم يمكن لا الذين الأشخاص تبيان

قائمة المراجع

الكتب:

1. أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان 2005.
2. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، جامعة قسنطينة، طبعة 1999.
3. الياس نصيف موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009.
4. حسن عبد الحليم عناية، الشركات التجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008.
5. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة 2002.
6. عبد الحكيم فودة، شركات الأشخاص دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة النشر.
7. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.
8. عزت عبد القادر، الشركات التجارية، شرح الأحكام العامة والخاصة، دون دار النشر، دون بلد 1999.
9. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
10. علي بارودي وأسيد محمد الافقي قانون تجاري التجارية دار المطبوعات الجامعية مصر 1999.
11. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية، دار الغرب، الجزائر 2007.
12. فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1997.
13. فوزي عطوري، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005.
14. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003.
15. محمد معوض نادية، الشركات التجارية، دار النهضة.
16. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر. 1997.
17. نادية فوضيل. احكام الشركات طبقا لقانون الجزائري طبعة ثانية دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2009.

18. نسري شريقي ، الافلاس والتسوية القضائية دار بلقيس الجزائر 2013. أسامة نائل محسن الوجيز في الشركات التجارية الافلاس دار الثقافة عمان 2008.
19. الوسط في الشركات التجارية، أحكام عامة وخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
20. حسن عبد الحليم الشركات التجارية ، دار محمود للنشر والتوزيع الطبعة الاولى دون بلد النشر 2008.
21. زياد صبحي دياب افلاس الشركات التجارية في الفقه الاسلامي والقانون دراسة مقارنة دار النفائس الأردن 2011.

## 2/ الرسائل الجامعية.

- 1- خالد بيبوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر . 2012.
- 2- محي الدين محمد السلحوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية التجارية، الضريبية، والمحاسبية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح نابلس، فلسطين، 2006.
- 3- معارفه ماليه، تصفية الشركات وقسمتها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العقود 2012، والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

## • المقالات العلمية:

- "المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 96 59 المتضمن التقنين التجاري الجازي"، المجلة النقدية 1996 - ، المعدل والمتمم للأمر 75 للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة م لود معمري، تيزي وزو، 2005 ، عدد 1
- 2- منصور عبد السلام صا ريرة، "المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة في 2011 - 259، ص ص 177 ، التصفية الإجبارية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45 أ- النصوص القانونية.

## أ/ النصوص التشريعية:

- أمر 66 الجزائر العقوبات قانون يتضمن ، 1966 يونيو 26 في ، المؤرخ 156 .والمتمم المعدل ، 1966 جوان 11 بتاريخ الصادر ، 46 عدد ج.ج.ر.ج
- أمر 75 الجزائر المدني القانون يتضمن ، 1975 سبتمبر 26 في المؤرخ 58

والمتمم المعدل ، 1975 سبتمبر 30 بتاريخ الصادر ، 78 عدد ج.ج.ر.ج

**ب - النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم رقم 79 المكتب تسمية تبديل يتضمن ، 1973 نوفمبر 21 في مؤرخ ، 188 الصادر ، 95 عدد ج.ج.ر.ج التجاري، للسجل الوطني بالمركز الصناعية للملكية الوطني 1973 نوفمبر 27 بتاريخ .

2- المرسوم التنفيذي رقم للسجل الوطني المركز يضع ، 1997 مارس 17 في المؤرخ ، 90 97

مارس 26 بتاريخ الصادر ، 17 عدد ج.ج.ر.ج التجارة، وزير رف ا إش تحت التجاري 1997.

3-المرسوم تنفيذي رقم 67مرسوم الوكلاء أتعاب يحدد ، 1997 نوفمبر 09 في المؤرخ ، 498 74 عدد ج.ج.ر.ج القضائيين، المتصرفين .

**المراجع باللغة الاجنبية :**

1-FRANCE Guimard, ALAIN Héraud, droit des sociétés ; édition Francis Lefebvre, 2012.

2-MICHEL de Juglart, BENJAMIN Ippolito , les sociétés commerciale, 2<sup>eme</sup> édition ; Montchrestien, PARIS, 1999.

3-MICHEL Germain, les sociétés commerciales, 19<sup>eme</sup> édition, édition lesctenson, France, 2009.

الفهرس

الإهداء

الشكر

أ.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول : تأسيس وانقضاء الشركات التجارية
07.....	المبحث الأول : تأسيس الشركات التجارية
07.....	المطلب الأول : الأركان الموضوعية العامة والخاصة
07.....	فرع الاول : الأركان الموضوعية العامة
09.....	فرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة
14.....	المطلب الثاني :جزاء الإخلال بأحد أركان الشركة والآثار المترتبة علي ذلك
14.....	فرع الاول : جزاء الإخلال بالشروط الموضوعية
15.....	فرع الثاني: البطلان المترتب عن الإخلال بالشروط الموضوعية
16.....	المبحث الثاني : انقضاء الشركة التجارية
16.....	المطلب الأول :الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركات التجارية
16.....	فرع الاول : أسباب الانقضاء العامة
18.....	فرع الثاني : أسباب الانقضاء الخاصة
24.....	المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن عن انقضاء الشركة
24.....	فرع الاول :تصفية الشركة التجارية
30.....	الفرع الثاني:قسمة اموال الشركة
36.....	الفصل الثاني: إدارة الشركات التجارية
37.....	المبحث الأول: إدارة شركة الأشخاص
37.....	المطلب الأول: تعيين المدير وسلطاته
37.....	الفرع الاول : تعيين المدير
38.....	الفرع الثاني : سلطات المدير

40.....	المطلب الثاني . مسؤولية المدير وعزله
40.....	فرع الاول : مسؤولية المدير
41.....	فرع الثاني : عزل المدير
43.....	المبحث الثاني :إدارة شركة الاموال
43.....	المطلب الاول:مجلس الادارة
43.....	الفرع الاول:تعريف مجلس الادارة
44.....	الفرع الثاني :تشكيل مجلس الادارة
47.....	الفرع الثالث:مدة عضوية مجلس الادارة وانتهائها
50.....	المطلب الثاني:سلطات واختصاصات مجلس الادارة
50.....	الفرع الاول:سلطات مجلس الادارة
53.....	الفرع الثاني:حدود سلطات مجل الادارة
54.....	الفرع الثالث:مكافئات واعضاء مجلس الادارة
55.....	الفرع الرابع رئيس مجلس الادارة
56.....	الفرع الخامس:مسؤولية مجلس الادارة
60.....	الخاتمة:
62.....	قائمة المراجع